[illegible] والواسعة [illegible]
وعليه اقتصر ابن عات و[illegible] يجلس فيجاور بين بينهما [illegible]
احدهما في داره بابا وحانوتين تقابل باب دار جاره ولا يخرج احد من داره ولا يدخل الا على نظر
من الذين يجلسون في الحانوتين المذكورين لعملهما صناعتهم وذلك ضرر بين بينه صاحب
الدار وكشفه لعياله بينة فجاوب ان كان الامر على ما وصفت فيؤمر ان يكتب ببابه
وحانوتيه عن مقابلة باب جاره وان لم يقدر على ذلك او حول التغيير سبيلا ترك ولم يحكم عليه
بغلقها انتهى بنصه ونقله ابن عرفة قوله وعلو بناء: مجرور عطفا على مانع اشار به لقوله
في كتاب القسم من المدونة ومن رفع بنيانه فجاوز به بنيان جاره ليشرف عليه لم يمنع من
رفع بنيانه ومنع من الضرر ثم ذكر الرفع المانع واللام في قوله ليشرف لام الصيرورة قاله
ابو الحسن الصغير قوله وصوت ككمد: مجرور بالعطف على المنفي في قوله لا مانع ضوء
قال في كتاب كراء الدور من المدونة ومن اكترى دار الجملة ان يدخل فيها ما شاء من الدواب وان
منعة وينصب فيها الحدادين والقصارين والارحاء ما لم يكن ضررا على الدار او تكون دا
ر لا ينصب في مثلها لارتفاعها ويمنع مما يتعارف الناس منعه وقال ابن فتوح
يمنع من احدث اصطبلا عند بيت جاره لما فيه من الضرر ببول الدواب وزبولها البيت
جاره وحركتها في الليل والنهار المانعة من النوم وكذلك المطاحن وكير الحداد: قال
ابن عات قال ابن عبد الغفور وعلى ما في المدونة يكون لصاحب الدار ان ينصب في داره ما شاء
من الصناعات ما لم يكن يحيط ان جاره واما ان يمنع من وقع ضرب الحديد او دوي رحا او كمد لصوته فلا
وكذلك ما اشبه ذلك وقال المشاور بمثله كله وقال لان الصوت لا يخرق الاسماع ولا يضر
بالاجسام بان اضر الضرب بالجدرات منع وذلك بخلاف ان يحدث في داره او حانوته دباغا
او يفتح بقرب جاره مرحاضا لا يغطيه او ما تؤذيه رائحته لان الرائحة المنتنة تخرق الخيا
شيم وتصل الى المعى وتؤذي الانسان ولذلك قال عليه السلام من اكل من هذه الشجرة
فلا يقرب مسجدنا يؤذينا بريح الثوم فكل رائحة تؤذي يمنع منها لهذا قال وبه العمل
وفي المجالس وقضى شيوخ الفتيا بطليطلة بمنع الكماد بن اعتذر بهم الجيران وقلعوا

[illegible]
لا [illegible] ان تستوفاها ابن [illegible] الخلاف [illegible] والمفهوم من كلام المصنف
في الرحا وشبهها المنع ان اضرت بالجدرات لقوله ومضر بجدار لا بالاسماع لقوله
وصوت ككمد وحينئذ يكون قوله واصطبل كالمستغنى عنه لانه باعتبار الجيفة
داخل في قوله ورائحة كدباغ وباعتبار مضرة الجدرات داخل في قوله ومضر بجدار
وباعتبار مجرد الصوت ملغى لقوله وصوت ككمد واما باعتبار مقابلة الباب فلم
اره من ذكره كما تقدم وهو ضعيف والله تعالى اعلم قوله وروشن وساباط لمن له
الجانبان بسكة نفذت والا فكالملك لجميعهم: اصل التفصيل في هذا بين النافذة
وغيرها لابي عمر في كافيه قال لا يحدث في غير النافذة عسكرا وهذا الذي يدعى الشا
بوت والجناح والاسقفة فان اذن بعضهم في ذلك وابى بعضهم فان كان الذين اذنوا
اخر الزقاق وممرهم الى منازلهم على الموضع المحدث فانهم جائز ونقله المتيطي
عنه وعليه اقتصر ابن الحاجب وقبله ابن عبد السلام وابن هارون والمصنف واما ابن
عرفة فقال الاعرف لا اقدم من ابي عمر ابن عبد البر وظاهر سماع اصبغ من ابن القاسم في
الافنية خلافه ولم يقيده ابن رشد بالطريق النافذة فتامله انتهى ولم ار جرها
في سماع اصبغ ولا [illegible] في نوازل سحنون قال في رجلين لهما داران بينهما طريق له ان يبني على
جداريهما غرفة او مجلسا فوق الطريق وانما يمنع من الاضرار بتضييق الطريق
ابن رشد هذا ان رفع بناءه رفعا بعيدا [illegible] راس المار راكبا ونحوه في النوادر وكذا الاجنحة
تنبيه في قوله كالملك لجميعهم ولم يقل ملك اشارة الى انها ليست بملك
تام لهم ولا كان لهم ان يحوزوها على الناس بغلق قاله ابن عبد السلام في عبارة ابن
الحاجب وهي نحو هذه [illegible] ظاهر كلام بعض الشيوخ ان ليس لهم ذلك وبه حكم بعض
قضاة بلدنا وهذا ذلك على من فعله وقبله في التوضيح وهو دليل على ان [illegible] هنا قوله
وصعود نخلة: بالجر عطفا على لا مانع قوله وانذر بطلوعه: في اجوبة ابن رشد ان عياضا
ساله عن صومعة احدثت بمسجد وشكا منها بعض الجيران الكشف عليه هل الحكم في ذلك

جامعة الرياض ... قسم المخطوطات
Copyright © King Saud University